فاء – البلاغ رقم ١٤٢٦/٢٠٠٥، *دنغيري باندا ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من: رثّندي كاتوبولّندي جيدارا دنغيري باندا (يمثله محام، المركز الآسيوي للموارد القانونية)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ البلاغ: ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: تعرض ضابط في الجيش للمعاملة السيئة على يد أفراد آخرين من القوات المسلحة

المسائل الإجرائية: عدم دعم الادعاء بالحجج

المسائل الموضوعية: حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: حق الفرد في الأمن على شخصه؛ والحق في سبيل انتصاف فعال

مواد العهد: المادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ٣ من المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٢٦/٢٠٠٥، المقدم إليها من رثّندي كاتوبولندي جيدارا دنغيري باندا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، هو السيد رثّندي كاتوبولندي جيدارا دنغيري باندا، وهو مواطن من سري لانكا ولد في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٦٢. ويدعي أنه ضحية انتهاك سري لانكا للمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويمثله محام موكَّل من المركز الآسيوي للموارد القانونية. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ و٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على التوالي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ ضابطاً في كتيبة غاجابا في جيش سري لانكا. وفي ليلة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ كان نائماً في جناحه في معسكر ساليابورا. وبعد منتصف الليل بقليل، قدم ضابطان أعلى رتبة منه واعتديا عليه جسدياً. ونتيجة للاعتداء، تعرّض صاحب البلاغ لإصابات بالغة ونُقل إلى مستشفى آنورادهابورا العسكري في اليوم التالي. ثم نقل بسرعة إلى المستشفى آنورادهابورا العام لتلقي مزيد من العلاج، بسبب اعتبار حالته حرجة. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نُقل إلى وحدة الرعاية المركزة في مستشفى كاندي العام حيث ظل شهراً. وبقي في ذلك المستشفى حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وشملت الإصابات التي لحقت بصاحب البلاغ فشلاً كلوياً وفشلاً في جهاز التنفس، ونزيفاً في البول واعتلالاً في وظائف الكبد.

٢-٢ ومُنح صاحب البلاغ إجازة مرضية لأسباب طبية حتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١. وبعد ذلك التاريخ، نُقل إلى المستشفى العسكري في كولومبو حيث قضى أسبوعاً ومُنح إجازة مرضية إضافية امتدت حتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قُبل في مركز إعادة التأهيل التابع لمعسكر الجيش بساليابورا. ونظراً إلى استمرار تدهور صحته، نقل مرة أخرى إلى المستشفى العسكري بآنورادهابورا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. ثم صنَّفه الطبيب النفسي لمستشفى كاندي العام على أنه شخص "غير مؤهل بما فيه الكفاية لاستعمال الأسلحة النارية". وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، صُنِّف على أنه يصلح للعمل في "مهام ثانوية"، نظراً إلى تكلس صابونة ركبته (الرضفة) نتيجة الإصابات التي تعرّض لها. ومنذ ذلك التاريخ، فقد صاحب البلاغ وظيفته في جيش سري لانكا بسبب اعتباره غير مؤهل للعمل في الجيش.

٢-٣ وقدم صاحب البلاغ شكوى ضد مرتكبيْ الاعتداء عليه لدى المحكمة العسكرية. ونتيجة لذلك، أمر قائد فرقة مفرزة غاجابا في معسكر ساليابورا بإجراء تحقيق في الحادث. غير أن صاحب البلاغ لم تتح له الفرصة لتقديم الأدلة خلال التحقيق. وخلصت "لجنة التحقيق" المؤلفة من ضباط ينتمون إلى كتيبة غاجابا، إلى أن مرتكبيْ الاعتداء تصرفا على نحو هجومي وشائن أدى إلى الإساءة لسمعة جيش سري لانكا. غير أنه لم تعقد أية محكمة عسكرية جلسة في وقت لاحق ولم يحكم على مرتكبيْ الاعتداء إلا بإرجاء ترقيتهما مؤقتاً. ثم رُقّي مرتكبا الاعتداء وهما يعملان الآن كنقيبين في جيش سري لانكا.

٢-٤ وعقب تقديم الشرطة تقريراً، بادرت محكمة آنورادهابورا بإجراء تحقيق أولي ضد مرتكبيْ الاعتداء بتهمة محاولة القتل[1]. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أدلى صاحب البلاغ بأقوال أمام المحكمة، تضمنت جميع تفاصيل

الحادثة. ولا يزال التحقيق جارياً بعد خمس سنوات. ويعود سبب التأخير إلى عدم تقديم الطبيب تقريره عن الإصابات التي لحقت صاحب البلاغ، رغم الطلبات العديدة التي تقدمت بها المحكمة.

٢-٥ وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ دعوى إلى المحكمة العليا في سري لانكا تتعلق بما له من حقوق أساسية كإنسان. وكان يساعده محامٍ متطوعٍ عينه له مركز حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين بكولومبو. وبالنظر إلى المحاولات العديدة التي قام بها مرتكبا الاعتداء للتوصل إلى تسوية ودية في القضية، أرسل صاحب البلاغ خطاباً إلى محاميه مؤرخاً ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ يتضمن تعليمات محددة بعدم الموافقة على أية تسوية مع مرتكبيْ الاعتداء. لكنه، عَلِم في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن محاميه تقدم إلى المحكمة العليا وسحب الشكوى. وبذلك أغلقت الدعوى المرفوعة إلى المحكمة العليا. وخاطب صاحب البلاغ مباشرة محاميه ورئيس المحكمة لإعادة فتح القضية للاستماع. فلم يتلقَّ أي رد. كما قدم صاحب البلاغ شكوى ضد محاميه لدى نقابة المحامين بكولومبو. غير أن النقابة لم تُجر أي تحقيق في هذه القضية إلى حد الآن.

٢-٦ وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ شكوى مدنية إلى محكمة الدائرة في آنورادهابورا، يطالب فيها بجبر الأضرار المدنية التي لحقته من مرتكبيْ الاعتداء. وأُجِّل النظر في هذه الدعوى مراراً وتكراراً ولم يصدر أي قرار بشأنها.

٢-٧ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، زار شخصان مجهولا الهوية بيت صاحب البلاغ بحثاً عنه. وعندما ردت شقيقته بأنها تجهل مكان وجوده، حذراها من أنهما يعرفان سبيل اقتفاء أثره. وعقب هذه الحادثة، بدأ صاحب البلاغ يتلقى تهديدات بالقتل، تحذره من عدم المضي قُدماً بقضيته. فأخذ يتوارى عن الأنظار منذ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ورغم الطلبات العديدة التي تقدم بها محاميه الحالي في هذا الصدد، فإنه لم يتلقَ أية حماية من جانب السلطات.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ٧ من العهد، بسبب اعتداء ضابطيْن من الجيش عليه اعتداءً عنيفاً في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وكانت الإصابات التي لحقت صاحب البلاغ خطيرة إلى درجة استوجبت إصدار شهادة بحقه بأنه لم يعد مؤهلاً للعمل في الجيش.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد بسبب تعرضه للتهديد المتواصل من المعتديين اللذين تمكنا من الإفلات من أي شكل من أشكال العقاب على إصابته. ويدعي أنه من غير النادر تعرّض ضحايا التعذيب في سري لانكا للمضايقة لمجرد تقديمهم قضية في التعذيب ضد جهاز الشرطة. والدولة الطرف، بعدم اتخاذها إجراءً ملائماً لضمان حماية صاحب البلاغ من التهديدات الصادرة عن الشخصين اللذين عذباه أو غيرهما من الأشخاص الذين يتصرفون باسمهما، قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٩.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويذكّر بأنه رغم تقديمه أربع دعاوى، فإن أي هيئة من الهيئات المحلية لم تمكّنه من سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بانتهاك حقوقه بموجب العهد. ويذكّر أيضاً بأن اللجنة قد خلصت سابقاً إلى أن عدم وجود سبل انتصاف فعالة يشكل في حد ذاته انتهاكاً للعهد[٢] ويتذرع بالتعليق العام رقم ٢٠ على المادة ٧. وفي قضيته، لم تُفتح أي تحقيقات في أعمال التعذيب التي تعرض لها

بعد خمس سنوات من وقوع الحادث. ولم تُتخذ أية إجراءات تأديبية أو غيرها من الإجراءات ضد مرتكبيْ الاعتداء المزعومين وجمِّدت الدعوى القائمة. وعلاوة على ذلك، فقد تعرض صاحب البلاغ لتهديدات وغيرها من أعمال التخويف.

٣-٤ ويقول صاحب البلاغ إن دعواه لم تُقدم إلى هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدوليين. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكِّر بأنه سعى للحصول على تسوية عن طريق تقديم دعوى تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية لدى المحاكم الجنائية والمدنية. ولم يتوصل إلى أية نتيجة بعد خمس سنوات وتعرَّض للتهديدات وغيرها من أعمال التخويف لأنه بادر إلى تقديم تلك الشكاوى. ويعتبر، تبعاً لذلك، أن سبل الانتصاف ليست فعالة ولا يلزم استنفادها[٣].

٣-٥ يدعو صاحب البلاغ اللجنة إلى أن توصي الدولة الطرف باتخاذ الإجراء اللازم لضمان ما يلي:

- حصوله على تعويض كامل، بما فيه إعادة الاعتبار دون إبطاء؛
- والتعجيل بإنهاء الدعاوى الجنائية المتعلقة بالاعتداء عليه وتعذيبه؛
- وعدم تعرضه لتهديدات أخرى تتصل بالدعاوى التي قدمها؛
- واعتماد التغييرات التشريعية الملائمة الكفيلة بإتاحة سبل انتصاف فعالة ومحايدة وملائمة جراء انتهاك الحقوق الفردية دون إبطاء بتأمين إجراء تحقيق فوري وترتيب محاكمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، اعترضت الدولة الطرف على تتابع الأحداث كما قدمها صاحب البلاغ. وذكَّرت بأن صاحب البلاغ عمل في مختلف تشكيلات جيش سري لانكا، وأنه التحق بعمله في معسكر ساليابورا يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، طلب الحصول على إجازة مرضية لأنه تبيّن "أنه يخرج عن الأصول المتبعة في أداء التحية". ومنذ ذلك التاريخ اعتُبر سلوكه مريباً، فاقتيد للمثول أمام قائد المركز. ولم يشتكِ وقتئذ من أي اعتداء عليه. وفي اليوم نفسه، قُبِل في المستشفى العسكري في آنورادهابورا. ثم نُقل إلى المستشفى العام بآنورادهابورا، ثم إلى مستشفى كاندي العام.

٤-٢ وبادرت الشرطة العسكرية والشرطة المدنية، عقب شكوى تقدم بها صاحب البلاغ، إلى إجراء التحقيقات في الهجوم المزعوم الذي ارتكبه النقيبان بندوسينا وراجاباكشا من كتيبة غاجابا. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، سلَّمت الشرطة العسكرية الضابطين إلى الشرطة المدنية. وفي اليوم التالي، مثلا أمام محكمة آنورادهابورا وأودعا السجن. وأُطلق سراحهما بكفالة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وعلى إثر شكوى تقدمت بها زوجة صاحب البلاغ، دعت لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا قائد الجيش إلى إعداد تقرير يتعلق بالاعتداء المزعوم. وقُدم التقرير في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. كما قدم صاحب البلاغ دعوى إلى المحكمة العليا تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أغلقت الدعوى في هذه القضية.

٤-٣ وعيَّنت كتيبة غاجابا "لجنة تحقيق" في الاعتداء المزعوم. وثبت لدى اللجنة أن الضابطين المذكورين أعلاه قد اعتديا على صاحب البلاغ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وبتوصية من قائد الجيش، عُقدت محاكمة سريعة للضابطين اللذين اعترفا بالتُهم الموجهة إليهما. وكعقاب لهما، أُسقط حقهما في الأقدمية بـ ١٠ و٩ درجات في "قائمة أقدمية ضباط القوات النظامية في جيش سري لانكا". كما حُرما من الترقيات، ومن تلقي الدروس المحلية والأجنبية وغيرها من المزايا.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ هو الذي طلب، في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، عرضه على المجلس العسكري الطبي لإحالته على المعاش من الخدمة العسكرية. وأوصى المجلس بتسريحه من الجيش لأسباب طبية، وتبعاً لذلك أُحيل على المعاش من الجيش في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ودُفع له مبلغ جزافي وبدأ يتلقى معاشاً تقاعدياً شهرياً، إضافة إلى معاش إعاقة سنوي.

٤-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧، تدفع الدولة الطرف بأن الضابطين اللذين اعتديا على صاحب البلاغ كانا "يقصدان استفزازه على سبيل المزح" لأنه ملتحق جديد بالكتيبة. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يصف خلفية الاعتداء عليه وبدل ذلك قدم إلى اللجنة مقتطفات مختارة من الدعوى التي رفعها أمام محكمة آنورادهابورا. وتدعي الدولة الطرف أن نص الدعوى الكامل كان سيثبت سبب تأجيل القضية وتسليط الضوء على ضعف أدلة صاحب البلاغ. كما تدفع الدولة الطرف بأن أي استفزاز يتعرض له الجدد على أيدي القدماء أمر يخالف النظام الأساسي للانضباط في جيش سري لانكا الذي شكل لجنة تحقيق وحاكم الضابطيْن المسؤولين. وحيث كان الضابطان برتبة نقيب، فقد حُوكما محاكمة سريعة. وهي ممارسة عادية تنطبق على جميع الضباط الذين يحملون رتبة دون رتبة رائد. وتوضح الدولة الطرف أنه أنزلت بالضابطين المتهمين أشد عقوبة يمكن أن تُنزل في محاكمة سريعة، وهي إسقاط حقهما في الأقدمية. وتوضح أيضاً أن المحاكمة السريعة بموجب قانون الجيش هي لكافة الأغراض محاكمة جنائية. وعليه، وحيث إن الضابطين حُوكما وعوقبا، فإنه يستحيل الآن إجراء محاكمة جنائية أخرى ضدهما على أساس الوقائع نفسها. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت انتهاك المادة ٧، وبأن الضابطين المتهمين حُوكما وعوقبا، وبأنه أُنزلت بحقهما أقصى عقوبة ممكنة، وبأن المحكمة العليا قد أهمت الدعوى استناداً إلى موافقة صاحب البلاغ على تلقي تعويض ومطالبة الضابطين أمام المحكمة المحلية بدفع تعويضات له.

٤-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٩، تحاجج الدولة الطرف بالقول إن صاحب البلاغ لم يدّع إطلاقاً ولم يزعم أنه تعرض لأي شكل من أشكال الإيقاف أو الاحتجاز. فقد أشار على نحو مبهم إلى أنه تعرض لتهديدات من الشخصين اللذين اعتديا عليه. ورغم ادعائه بأنه تقدم بطلبات خطية بغية حمايته، فإنه لم يذكر الجهة التي أرسل إليها تلك الشكاوى، ولم يقدم نسخاً منها. وعلى أي حال، كان ينبغي له أن يوجهها إلى أقرب مركز شرطة أو إلى قائد الجيش. وتبعاً لذلك فإنه لا يمكنه أن يشتكي من انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩.

٤-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٢، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ نفسه اعترف بأنه قدم أربع دعاوى مختلفة. وفيما يتعلق بالمحاكمة السريعة التي أجراها جيش سري لانكا، توضح الدولة الطرف أنه بالنظر إلى أن الجرائم لم تكن من فئة الجرائم التي يجب أن تنظر فيها محكمة عسكرية، واستناداً إلى رتبتي الضابطين المتهمين، فإنه لم يكن بالإمكان إلا محاكمتهما في إطار محاكمة سريعة نظراً إلى أنهما لم يطالبا بمثولهما

أمام محكمة عسكرية. وحيث إن الضابطين قد اعترفا بذنبهما، فإنه لم تكن ثمة حاجة إلى تقديم الأدلة ضدهما. وقد أنزلت المحكمة بحقهما أقصى عقاب يمكن فرضه في محاكمة سريعة. وفيما يتعلق بالدعوى المقدمة لدى محكمة آنورادهابورا، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ "لم يُقم الدعوى بأكملها أثناء هذه المحاكمة" وأنه لا ينبغي، بأي حال من الأحوال، محاكمة نفس المتهم مجدداً عن الجريمة نفسها بموجب قاعدة "عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين". وفيما يتعلق بالدعوى المقدمة أمام المحكمة المحلية، تلاحظ الدولة الطرف أنها لم تستدع كطرف في تلك الدعوى ولا يمكن اعتبارها مسؤولة عن أي تأخير إن وجد.

٤-٨ وفيما يتعلق بالدعوى المقدمة إلى المحكمة العليا، لاحظت الدولة الطرف أنه بالنظر إلى أن تلك الدعوى لم تكن دعوى جنائية، فإنه لم يكن من الممكن إدانة الشخصين اللذين انتهكا ما لصاحب البلاغ من حقوق أساسية كإنسان أو إصدار حكم بحقهما: فلا يمكن للمحكمة العليا إلا أن تصدر بياناً يفيد بانتهاك حقوق صاحب البلاغ الأساسية كإنسان وأي إنصاف إضافي عادل ومنصف. وتقدم الدولة الطرف إفادة مشفوعة بيمين من محامي صاحب البلاغ مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ينكر فيها تلقيه رسالة من صاحب البلاغ قبل التسوية التي توصّل إليها في المحكمة بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويذكّر المحامي بأن صاحب البلاغ كان حاضراً في المحكمة في ذلك اليوم ولم يطلب منه إطلاقاً الاعتراض على التسوية. وتدّعي الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد سعى لتضليل اللجنة بإخفاء الوقائع التالية. أولاً، خاطب المحكمة العليا بالفعل في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ يلتمس فيها إعادة إدراج قضيته وكانت المحكمة ستعيد النظر في التماسه بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. بيد أنه لم يمثل أمام المحكمة في ذلك اليوم، وتبعاً لذلك، قررت المحكمة عدم اتخاذ أي إجراء إضافي يتصل بذلك الالتماس. وثانياً، قام صاحب البلاغ بمحاولة ثانية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لإعادة إدراج قضيته. فأنكر عليه رئيس المحكمة ذلك الالتماس في ضوء الأمر الصادر عن المحكمة بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٤-٩ وأضافت الدولة الطرف أن الزوجة تقدمت بشكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. فالتمست اللجنة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من جيش سري لانكا تقديم تقرير كامل عن الحادث. وقدم الجيش تقريره إلى اللجنة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أوضح فيه إنشاء لجنة تحقيق للنظر في القضية. وبدا أن لجنة حقوق الإنسان كانت راضية عن الإجراء الذي اتخذه الجيش، حيث إنها لم ترسل أي رسالة أخرى بعد ذلك.

٤-١٠ وتدفع الدولة الطرف ضمنياً بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد في هذه القضية، عندما تؤكد أن الآليات المحلية المتاحة توفر أكثر من سبيل انتصاف محلي ملائم لأي شخص، مثل صاحب البلاغ، يدعي انتهاك ما له من حقوق كإنسان.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، لاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف سلّمت بأن الضابطين قد اعتديا عليه، ويقول إنه في ضوء الأدلة الطبية المفصلة المتعلقة بالإصابات التي لحقته نتيجة ذلك، فإن الاعتداء عليه يعتبر بمثابة تعذيب أو معاملة قاسية ولا إنسانية بموجب المادة ٧ من العهد. ويذكّر بأن اتفاقية مناهضة التعذيب قد أُدرجت في تشريع سري لانكا عن طريق القانون رقم ٢٢ لعام ١٩٩٤ وينص ذلك القانون على محاكمة الشخص الذي

يرتكب أعمال تعذيب أمام المحكمة العليا. ويحاجج بأن الدولة الطرف قد انتهكت التزامها بمنحه سبيل انتصاف نظراً إلى أنها لم تمنحه ذلك الانتصاف بموجب القانون الجنائي ولم تمنحه أي تعويض.

٥-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن الحجج التي أثارتها الدولة الطرف على أساس المحاكمة السريعة للشخصين المعتديين المزعومين، وهي قاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين ومسألة القضية المدنية قيد النظر، ليستا حجتين وجيهتين لدحض ادعائه انتهاك حقوقه. فقد وُجهت إلى الضابطين تهمة خرق النظام العسكري فقط وكان أمامهما خيار الخضوع لإجراءات المحكمة العسكرية أو للمحاكمة السريعة. وأثناء المحاكمة، لم يترك لصاحب البلاغ خيار الدفاع عن قضيته. وكانت العقوبة الصادرة بحق الضابطين حرمانهما من الأقدمية، وهو حرمان لم يكن فعالاً نظراً إلى أنهما قد رقيا. ولم يحاكم الضابطان، ولم يدانا أيضاً نتيجة تعذيبهما صاحب البلاغ، لأن المحكمة العسكرية تفتقد إلى اختصاص محاكمة أي شخص لارتكابه أعمال تعذيب. والمحكمة العليا هي الجهة الوحيدة المخوَّلة ذلك. وفيما يتعلق بقاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين يذكّر صاحب البلاغ أن الفصل ٧٧ من قانون الجيش لا يحد من اختصاص محكمة مدنية في محاكمة الضابطين لارتكابهما أعمال تعذيب[٤]. وتبعاً لذلك، ليس ثمة ما يحول دون محاكمة الضابطين أمام محكمة عليا ملائمة. وإضافة إلى ذلك، يلاحظ صاحب البلاغ أن الضابطين لم يثيرا الدفاع بحجة قاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين أمام محكمة آنورادهابورا حيث كانت الدعوى الأولى معلقة قيد نظر المحكمة لفترة الخمس سنوات الماضية.

٥-٣ وفيما يتعلق بقضية حقوق الإنسان الأساسية التي قدمها صاحب البلاغ لدى المحكمة العليا، يذكِّر بأن الدعوى قد أغلقت في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ دون توضيح. ولم يُذكر في أي موضع في سجل المحكمة إنهاء الدعوى بموافقة الطرفين. كما يوضح صاحب البلاغ أنه عندما يطلب شخص سحب دعوى، ترد المحكمة العليا في كل قضية بأنها ستُعمل تقديرها سواء بالسماح بسحب الدعوى أو عدم السماح بذلك. وفي هذه القضية، ليس ثمة ما يفيد بأن المحكمة العليا قد وافقت على ما اتفق عليه الطرفان. ولم يوافق صاحب البلاغ على أي شكل من أشكال إنهاء الدعاوى ولم يقبل أي مبلغ مالي في إطار تلك التسوية. وفي حين تشير الدولة الطرف إلى التوصل إلى تسوية ودية بين الأطراف، ينفي صاحب البلاغ ذلك. وعلى أي حال، ففي قضية تتعلق بالحقوق الأساسية، لا يمكن للمحكمة العليا إلا أن تغلق القضية بموجب المادة ١٢٦ من الدستور بسبب عدم توفر الأسس الموضوعية أو منح الانتصاف الذي يطالب به المدعي[٥]. وعليه، فإنه لا يوجد لكلمة "أغلقت" معنى قانوني في دستور سري لانكا. وكان صاحب البلاغ قد قدم للمحكمة جميع الوثائق ذات الصلة ولم يكن بوسع المحكمة إلا أن تتخذ قراراً يتعلق بالأسس الموضوعية.

٥-٤ وقد سعى صاحب البلاغ لإعادة فتح القضية لدى المحكمة العليا مرتين. ففي المرة الأولى، سمحت المحكمة بإعادة فتح القضية. غير أن صاحب البلاغ استلم الإشعار بالحضور بعد تاريخ دعوته إلى المثول أمام المحكمة، وقدم تبعاً لذلك دعوى أخرى سعياً لإتاحة فرصة أخرى له تتمكن فيها المحكمة من النظر في القضية. وفي هذه المرة، لم ترسل المحكمة أي إشعار بالمثول أمامها.

٥-٥ وفيما يتعلق بالقضية المقدمة إلى محكمة آنورادهابورا، أشار صاحب البلاغ إلى أن الدعوى لم تختتم بعد خمس سنوات وستة أشهر من الحادث. ولا يمكن أن يعتبر ذلك سبيل انتصاف فعّال. وفيما يتعلق بالقضية المدنية

المقدمة إلى المحكمة المحلية في آنورادهابورا، يلاحظ أن الدولة الطرف أكدت أنها ليست طرفاً في هذه الدعوى، وبالتالي فإنها لا تعترف بالتزامها بتوفير سبيل مدني فعّال للانتصاف من انتهاك حقوق الإنسان.

٥-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٩، يؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه تعرّض للتهديد مراراً وتكراراً وقدم شكاوى عديدة إلى سلطات الشرطة والجيش. وتلقى في إحدى المرات تهديدات بالقتل من أشخاص مجهولي الهوية. وهو ينتقل بانتظام من مكان إلى آخر اتقاء للخطر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين عليها، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تقرر ما إذا كان مقبولاً أو لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري، من أن المسألة ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة تحجج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدّعِ أو لم يزعم إطلاقاً أنه تعرض للإيقاف أو للاحتجاز. وفيما يتعلق بادّعاء صاحب البلاغ تعرضه لتهديدات من الشخصين اللذين اعتديا عليه، تحججت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لا يبيّن الجهة التي أقام لديها تلك الشكاوى، ولم يقدم نسخاً منها. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ اكتفى بالتأكيد مجدداً أنه تقدم بشكاوى عديدة إلى سلطات الشرطة والجيش، دون تقديم أية تفاصيل أخرى. وتستنتج من ذلك أن صاحب البلاغ لم يدعم شكواه كما يقضي بذلك العهد، لأغراض المقبولية، وترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادّعاء الدولة الطرف أن الآليات المحلية المتاحة توفر أكثر من سبيل انتصاف ملائم لأي شخص يشتكي من انتهاك حقوقه كإنسان، تذكّر اللجنة بسوابقها القضائية من أن سبل الانتصاف المحلية يجب ألاّ تكون متوفرة فحسب بل فعّالة أيضاً. وترى في هذه القضية، أن سبل الانتصاف التي استندت إليها الدولة الطرف كانت إما مطولة بغير موجب أو غير فعّالة على ما يبدو.

٦-٥ وتخلص اللجنة، استناداً إلى المعلومات المتاحة لها، أن الادّعاءات القائمة على المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢، مدعمة بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية، وترى أن بقية البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يخص الانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٢، تلاحظ اللجنة أن الدعوى ضد المعتديين المزعومين ظلت تنتظر بت محكمة آنورادهابورا فيها منذ عام ٢٠٠٣، وأن الإجراءات القانونية بشأن الدعوى المقدمة إلى المحكمة العليا الخاصة بحقوق صاحب البلاغ الأساسية قد أنهيت في ظل ظروف غير واضحة. وتذكّر اللجنة بسوابقها القضائية، وهي أنها تعتبر أن من واجب الدولة الطرف إجراء تحقيق شامل في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وبمقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات[٦].

٧-٣ وتشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأن الشخصين المعتديين قد حاكمتهما بالفعل لجنة تحقيق عسكرية وأصدرت عقوبة بحقهما ولا يمكن محاكمتهما مجدداً. وتلاحظ اللجنة أنه ليس للجنة التحقيق هذه صلاحيات محاكمة أي شخص لارتكابه أعمال تعذيب، وأن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً وأن العقاب الصادر بحق الشخصين المعتديين كان مجرد إسقاط حقهما في الأقدمية، رغم أن صاحب البلاغ اضطرّ للبقاء في المستشفى عدة أشهر وأن لديه تقارير طبية عديدة تصف إصاباته. وفيما يتعلق بالدعوى المقدمة إلى محكمة آنورادهابورا، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن الطرفين يتهم كل منهما الآخر بالمسؤولية عن بعض التأخير في هذه الدعوى، فإن تلك الدعوى لا تزال جارية منذ ما يربو على سبع سنين. ويتفاقم التأخير بعدم تقديم الدولة الطرف أي إطار زمني للنظر في القضية. وفيما يتعلق بالدعوى المقدمة إلى المحكمة المحلية، والتي لا تزال قيد النظر بعد خمس سنوات، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اكتفت بالتحجج بأنها لم تُذكر كطرف في تلك الدعوى وبالتالي لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن أي تأخير إن وجد. بيد أن اللجنة تذكّر بأن القاعدة الراسخة في القانون الدولي العام تفيد بأن جميع أجهزة الحكومة، بما فيها الجهاز القضائي، يمكن أن تكون في موقع يجعلها تتحمل مسؤولية دولة طرف[٧].

٧-٤ وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، تلتزم الدولة الطرف بأن توفر سبل انتصاف فعّالة. فالسرعة والفعالية تكتسيان أهمية خاصة في البت في القضايا المتعلقة بالتعذيب وغيرها من أشكال المعاملة السيئة. وترى اللجنة أن الدولة الطرف قد لا تتمكن من تفادي مسؤولياتها بموجب العهد بحجة أن المحاكم المحلية قد تناولت بالفعل القضية أو لا تزال تتناولها، عندما يتضح أن سبل الانتصاف التي استندت إليها الدولة الطرف كانت مطوَّلة على غير موجب ويبدو أنها غير فعّالة. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمادة ٧ من العهد، وحيث إن هذه القضية، التي تتصل بادّعاء التعذيب، لا تزال منظورة أمام محكمة آنورادهابورا، فإن اللجنة لا ترى من اللازم في هذه القضية بالذات، أن تحدد مسألة الانتهاك المحتمل للمادة ٧ في حد ذاتها من العهد[٨].

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمادة ٧ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢، تلتزم الدولة الطرف بتوفير سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ، بما فيه تعويض ملائم. وتلتزم الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعّالة لضمان استكمال دعوى محكمة آنورادهابورا على وجه السرعة ومنح صاحب البلاغ تعويضاً كاملاً. وتلتزم الدولة الطرف أيضاً باتخاذ تدابير لمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في أن تحدد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد وتعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيلاً انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) التحقيق الأولي هو تحقيق ابتدائي يقوم فيه القاضي بتسجيل الأقوال قبل توجيه التهمة في إطار المحكمة العليا في الجرائم الخطيرة، كجريمة القتل أو محاولة القتل.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/٩٠، *لوبيبي ضد زائير*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ٨.

(٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٦، *سيماي ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٩، *خيمينيس فاكا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٣.

(٤) ينص الفصل ٧٧ من قانون الجيش على أنه "باستثناء ما يرد في الفقرة الفرعية (٢) من هذا الفصل، ليس ثمة في هذا القانون ما ينال من اختصاص محكمة مدنية لمحاكمة، أو إيقاف، أو معاقبة أي شخص يخضع للقانون العسكري بسبب ارتكابه أية جريمة مدنية". ويعرّف الفصل ١٦٢ من قانون الجيش "المحكمة المدنية" بأنها "أية محكمة دون المحاكم العسكرية" و"الجريمة المدنية" بأنها "جريمة ترتكب ضد أي قانون من قوانين سري لانكا والتي هي ليست جريمة عسكرية".

(٥) تنص المادة ١٢٦ من دستور سري لانكا على ما يلي:

"(١) يكون للمحكمة العليا الاختصاص الوحيد والمطلق للنظر والبت في أية مسألة تتعلق بتعدٍ فعلي أو وشيك بسبب إجراء تنفيذي أو إداري على أي حق من الحقوق الأساسية أو حق من الحقوق اللغوية المعلنة أو المعترف بها في الفصل الثالث أو الفصل الرابع.

(٢) وحيث يزعم أي شخص أن ذلك الحق من الحقوق الأساسية أو الحق من الحقوق اللغوية الذي يتصل بذلك الشخص قد جرى التعدي عليه أو أوشك التعدي أن يقع عليه بسبب إجراء تنفيذي أو إداري، يمكن للشخص بنفسه أو عن طريق محام يتصرف باسمه، وفي غضون شهر واحد من ذلك، وفقاً لما قد يكون للمحكمة من قواعد سارية، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة العليا عن طريق شكوى خطية توجه إلى تلك المحكمة يلتمس فيها رفع الظلم أو سبيل انتصاف من ذلك التعدي. ولا يمكن أن تقام تلك الدعوى إلا بتخويل صادر عن المحكمة العليا، وهو تخويل يمكن أن يُمنح أو يرفض، حسب القضية، من جانب ما لا يقل عن اثنين من القضاة.

(٣) عندما يتبين لمحكمة الاستئناف، خلال نظرها في حيثيات دعوى متعلقة بإصدار أوامر، مثل أوامر الإحضار أو المراجعة أو منع تجاوز الاختصاص أو مواصلة الدعوى أو الامتثال أو تحديد السلط، وجودُ أدلة كافية على انتهاك أو قرب انتهاك أحكام الفصل الثالث أو الرابع من جانب طرف في تلك الدعوى، تحيل تلك المحكمة المسألة على الفور لتنظر فيها المحكمة العليا.

(٤) تكون للمحكمة العليا سلطة منح ذلك الانتصاف أو إصدار أوامر تعتبرها عادلة ومنصفة في الظروف المتعلقة بأية دعوى أو إحالة يشار إليهما في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة، أو أن تردّ المسألة مجدداً إلى محكمة الاستئناف إذا لم يكن هناك في رأيها انتهاك لحق أساسي أو حق من الحقوق اللغوية.

(٥) تنظر المحكمة العليا وتبت بصفة نهائية في أي التماس أو إحالة بموجب هذه المادة في غضون شهرين من تقديم الالتماس أو الإحالة".

(٦) انظر البلاغ رقم ١٢٥٠/٢٠٠٤، *راجاباكسي ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٣.

(٧) انظر التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤)، الفقرة ٤.

(٨) انظر الحاشية ٦، *راجاباكسي ضد سري لانكا*، الفقرة ٩-٥.